

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 461.15 صادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) بتعيين أمر مساعد بالصرف.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.13.50 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013) بإحداث معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير معهد محمد السادس للقراءات والدراسات القرآنية أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من ميزانية التسيير برسم الميزانية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى البلاط الملكي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015).

الإمضاء : أحمد التوفيق

قرار لوزير الثقافة رقم 446.15 صادر في 24 من ربيع الأول 1436 (16 يناير 2015) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.41 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين سفير صاحب الجلالة بجمهورية الصين الشعبية أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة من الميزانية العامة لوزارة الثقافة ومن الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية ببيكين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1436 (16 يناير 2015).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي